

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٨
بالغف عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة العيد السادس والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التلبس والغش ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية الأموال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض
جرائم السرقة ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض
جرائم الضرب والجرح ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب
فى مواد التموين ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب
فى مواد البناء ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن
التلاعب فى مستلزمات الإنتاج الزراعى ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - " فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعنى
عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ٢٣ من شهر يوليو
سنة ١٩٧٨ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ
وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن سنة كاملة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١
لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين
وأطباء الأسنان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء
البشريين وأطباء الأسنان والقرارات المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة "٥" من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المشار
إليه النص التالى :

"مادة ٥ : يجوز أن تكون الترقية من وظائف لا تقتضى التفرغ
إلى وظائف كل الوقت لغاية الفئة الأولى "

(المادة الثانية)

تلقى المادة "٣" من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١
المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره؛

مدير باسة الجمهورية فى ١١ شبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بجلسته المعقودة يوم الأربعاء ١١ يونيو سنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد/ على عوض أبو العينين حاشور الرئيس بالمحكمة من الفئة (ب) بمحكمة قنا الابتدائية إلى وظيفة أخرى غير قضائية بوزارة العدل تعادل وظيفته الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار محمد طاهر عبد الحميد نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً لمجلس الدولة اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٨ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون ويشترط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ - "يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٨ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات ."

مادة ٣ - "لايسرى حكم المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكرراً ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكرراً ، ٣١٦ مكرراً ثانية ، ٣١٦ مكرراً ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بجمع التدليس والغش ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسمير الجبرى وتحديد الأرباح ، وفى المادتين ٢٦ ، ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأسلحة والذخائر ، وفى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفى المواد ١ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدهارة وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفى المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

كما لايسرى حكم المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى أوامر نائب الحاكم العسكرى للعام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها .

مادة ٤ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

وتم الإفراج عن يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ من شهر يوليو سنة ١٩٧٨ ."

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات